، بي المتنجسة مما عمت به البلوى ايضا فيحكم بطهارته ويصح
بيعه والكلام ولا يجب تطهير الفم منه واذا اصاب شي منه
ثوب الاكل او بدنه لم يتنجس للمشقة والاجر المعجون بالسرجين
يجوز بيعه وبنا المساجد به وفرش عرصتها به وتصح
الصلاة عليه حتى قال بعضهم يجوز بنا الكعبة به والمشي
المنفصل من الجبن المعمول بالانفحة المتنجسة طاهر لعموم
البلوى به حتى لو اصاب شي منه بدنا او ثوبا لم يجب تطهيره
والله اعلم والقول بطهارة ما ذكر من الاجر والجبن مشكل
مع تحقق النجاسة والمناسب ان تكون نجسة معفوا عنها
وان خالط غيرها اي غير النجاسة الجامدة بان خالط
نجاسة مائعة كالبول مما يعجن اي الذي يعجن بالبول
مثلا كما في شرح الروض اما لو صار العجين مائعا فانه يجي
الكنافة فلا يطهر الا بضم ثقيف اليه وصب ما عليه
ولو سقيت سكين اي بعد احمائها بالنار كفى غسلها
اي ولا يحتاج الى سقي السكين واغلا اللحم بالما اي ويطهران
ظاهرا وباطنا والفرق بين السكين واللحم ان السكين
تكثر الحاجة اليها ولها تخفف فيها قال في شرح الروض
واستشكل الاكتفا بغسل ظاهر السكين بعدم الاكتفا به في
الاجر واجيب بان الانتفاع به ممكن من غير ملابسة
له فلا حاجة للحكم بتطهير باطنه من غير ايصال الما اليه
بخلاف السكين اي لان الانتفاع بها لا يتاتى الا باستعمالها بمحل
او نحوه فخفف فيها اه لتعذر وصول الما لباطنها الزئبق بكسر
الزاي المعجمة ثم همزة او تحتية ساكنة ثم موحدة وهو
من

من الجامد فلا يتنجس بوضعه في نجس لو وضعه في نجس الا مع
رطوبة فيه ولو عقب عصره اي من النجاسة اي وان
لم يجف وهي للرد على من قال ان الثوب اذا كان رطبا او
ووقع على محل منه نجاسة سرى الى باقي الثوب وهو
ضعيف والمعتمد عدم السريان مطلقا ولو تنجس مائع اي
شي مما تقدم من المغلظ والمخفف وغيرهما فقد تخصص
له وان جمد بعد ذلك كعسل انعقد سكرا ولبن انعقد جبنا
بخلاف عكسه كدقيق عجن به ولو انماع فتطهر بالغسل
بعد تجمده بدقيقه واما نحو السكر فان تنجس بعد جموده
طهر ظاهره بالغسل او بالكشط او حال انمياعه لم يطهر
مطلقا كالعسل كما تفيده عبارة شرح م ر وهو ظ ومن الجامد
الزئبق فلا يتنجس بوضعه في نحو جلد كلب حيث لا رطوبة
والا فيطهر بالغسل مطلقا او مع التراب في النجاسة الكلبية
ما لم يتفتت والا فيتعذر تطهيره فلو ماتت فيه فارة لم
تنجسه قال ابن القطان اي حيث لا رطوبة قال علي الحلال
ولو دهنا هذه الغاية للرد وعبارة شرح م ر وقيل يطهر
الدهن بغسله كالثوب النجس بان يصب الما عليه ويكاثره
ثم يحركه بخشبة ونحوها بحيث يظن وصوله لجميعه ثم يترك
ليعلو ثم يثقب اسفله فاذا خرج الما انسد ومحل الخلاف
كما قاله في الكفاية اذا تنجس بما لا دهنية فيه كالبول
والا لم يطهر بلا خلاف اه فالسائغ ولو صابونا ولا
يبلغ معطوف على فالسائغ فلا تأخذه اي لا يبلغ وجوبا
ولا اشرابا اي من غير الماءات الا بمجرد مروره على

Copyright © King Saud University